

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	تجديد رخص الصيد لسفن الاتحاد الأوروبي
رمز القرار الإداري	76
المراجع القانونية للقرار الإداري	قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393هـ (23 نوفمبر 1973م) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تتميمه وتعديلاته.
الغایة من المسطّرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²	مرسوم رقم 2.92.1026 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسلیم وتجديد رخص الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي
المرتفق المستفيد ³	الغاية: تطبيق اتفاقية الشراكة في مجال الصيد المستدام مع الإتحاد الأوروبي الشروط: وجوب تقديم الطلب عبر القنوات الرسمية للاتحاد الأوروبي مجهز السفينة

2. المسطّرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استماراة طلب القرار الإداري³

¹يعنى هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه

²غير إلزامي

³يرفق لزوماً في حالة توفره.

Appendice 1

ACCORD DE PÊCHE MAROC - UNION EUROPÉENNE

DEMANDE DE LICENCE DE PÊCHE

NUMÉRO DE LA CATÉGORIE DE PÊCHE: ...

I- DEMANDEUR

1. Nom de l'armateur :
2. Nom de l'association ou du représentant de l'armateur :
3. Adresse de l'association ou du représentant de l'armateur :
.....
4. Téléphone : Fax :
Courriel :
5. Nom du capitaine : Nationalité : Courriel :

II-NAVIRE ET SON IDENTIFICATION

1. Nom du navire :
2. Nationalité du pavillon :
3. Numéro d'immatriculation externe :
4. Port d'immatriculation : MMSI : Numéro IMO :
5. Date d'acquisition du pavillon actuel : Pavillon précédent (le cas échéant) :
6. Année et lieu de construction : Indicatif d'appel radio :
7. Fréquence d'appel radio : Numéro de téléphone satellite :
8. Nature de la coque : Acier Bois Polyester Autre

III-CARACTÉRISTIQUES TECHNIQUES DU NAVIRE ET ARMEMENT

1. Longueur H.T. : Largeur :
2. Jauge brute (exprimée en GT) : Jauge nette :
3. Puissance du moteur principal en KW : Marque : Type :
4. Type de navire : Catégorie de pêche :
5. Engins de pêche :
6. Zones de pêche : Espèces cibles :
7. Effectif total de l'équipage à bord :
8. Mode de conservation à bord : Frais Réfrigération Mixte Congélation
9. Capacité de congélation par 24 heures (en tonnes) :
10. Capacité des cales : Nombre :
11. Balise VMS:
Fabricant: Modèle: Numéro de série :

Version du logiciel : Opérateur satellite :

Fait à le

Signature du demandeur

ب. الإدارات أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة محمد بحسن الوزاني، الحي الإداري، أكdal - الرباط	قطاع الصيد البحري

ت. الإدارات أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	اسم الإدارة
دراسة ومعالجة القرار و تجديد رخصة الصيد	مديرية الصيد البحري

ث. الإدارات أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة محمد بحسن الوزاني، الحي الإداري، أكdal - الرباط	مديرية الصيد البحري

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرافق ³	تسمية الوثيقة أو المستند
تجديد رخصة الصيد (في حالة عدم تغيير في المواصفات التقنية للسفينة)			
سلطات الاتحاد الأوروبي	X		طلب رخصة الصيد
	X		حججة أداء الواجبات السنوية لرخصة الصيد المحددة في التشريع الجاري به العمل، والإتاوات ونفقات الملاحظين.

⁴ وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

ح. المصاري والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق


الإدارة المكلفة بالتخصيل	المبلغ أو عناصر الاحتساب	المراجع القانونية	التسمية
الخزينة العامة للمملكة	السعة الإجمالية للسفينة و نوعية الصيد	مرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط و إجراءات تسلیم و تجديد رخص الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة	رسوم رخصة الصيد
الخزينة العامة للمملكة	%65 من مبلغ الرسم على رخصة الصيد	مرسوم رقم 2.02.770 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير و تميم المرسوم رقم 2.5.836 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) المحدث بموجبه لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى " الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسمال "	الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك
الخزينة العامة للمملكة	السعة الإجمالية للسفينة و نوعية الصيد و/أو الكمية المصطادة	بنود اتفاقية الشراكة في مجال الصيد المستدام	إتاوات الصيد

الخزينة العامة للمملكة	حمولة السفينة		إتاوات الملاحظين العلميين
------------------------	---------------	--	------------------------------

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

منح وتجديـد رخص الصيد للسفن الأوروبية



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

MINISTERE DE L'AGRICULTURE
DE LA PECHE MARITIME DU
DEVELOPPEMENT RURAL ET
DES EAUX ET FORETS

DEPARTEMENT DE LA PECHE
MARITIME
DIRECTION DES PECHEES
MARITIME

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



LICENCE DE PECHE

وزارة الفلاحة و الصيد البحري
و التنمية القروية و المياه
و الغابات

قطاع الصيد البحري

مديرية الصيد البحري

Dahir portant Loi N° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) tel qu'il a été modifié et complété

N°: MAROC-UE.....

CADRE: ACCORD DE PARTENARIAT DANS LE DOMAINE DE LA PECHE DURABLE
ENTRE LE ROYAUME DU MAROC ET L'UNION EUROPEENNE

La présente licence de pêche est accordée pour la période allant du au inclus, au navire désigné ci-après:

- 1- Nom du navire:
- 2- Nationalité du pavillon:
- 3- N° et port d'immatriculation:
- 4- Tonnage: Puissance motrice: Signal distinctif:
- 5- Type de navire:
- 6- Type de conservation des captures à bord:
- 7- Nom et prénom ou raison sociale de l'armateur:
- 8- Effectif de l'équipage embarqué: dont Marocains
- 9- Nom et prénom du capitaine/patron:
- 10- Zone de gestion autorisée:
- 11- Distances par rapport à la côte:
- 12- Distances par rapport à la côte pour la capture de l'appât vivant:
- 13- Zones de pêche interdites :
- 14- Engins de pêche autorisés :
- 15- Maillage de filet autorisé pour la capture de l'appât vivant:
- 16- Espèces dont la capture est autorisée:
- 17- Pourcentage des captures accessoires autorisées:
- 18- Espèces dont la capture est interdite:
- 19- Espèces de requins dont la capture est interdite:
- 20- Référence du dispositif de positionnement et de localisation du navire:

L'armateur et le capitaine du navire susmentionné s'engagent à se conformer aux lois et règlements en vigueur sur l'exercice de la pêche et de la navigation maritimes et notamment aux dispositions du Dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime tel qu'il a été modifié ou complété et les textes pris pour son application, ainsi qu'aux dispositions du protocole à l'accord susmentionné, signé à Bruxelles le 14 janvier 2019 et entré en vigueur le 18 juillet 2019.

A RABAT, LE

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

النوعية الخبرة القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية لإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء				

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرافق

15 يوماً

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسلیم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرافق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلي الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجال المحددة: